

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/١٢/٣٠

### وزير الطيران المدني

- بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة مقابل خدمة الراكب  
المغادر جمهورية مصر العربية ؛  
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الهبوط  
والانتظار والإيواء ؛  
وعلى قرار وزير الطيران المدني رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للسيد وزير الطيران المدني رقم (١٦٥)  
بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ ؛  
وعلى توصيات الاجتماع التاسع للمجلس الأعلى لتسعير خدمات الطيران المدني  
المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ ؛  
وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قـرـر:****( المادة الأولى )**

يُستبدل نص المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧ بالنص الآتى :

« تُعفى من مقابل الخدمات الملاحية (عبر الطريق - برج / اقتراب) الطائرات الآتية :

١ - طائرات ملوك ورؤساء الدول وطائرات الوفود الرسمية القادمة للدولة فى زيارة رسمية .

٢ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٣ - الطائرات التى تشترك دون مقابل فى عمليات البحث والإنتقاذ أو النجدة أو الإسعاف

أو غيرها من الخدمات الإنسانية .

٤ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التى تقوم بخدمات عامة دون مقابل .

٥ - الطائرات الحربية الأجنبية التى تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة

مع القوات المسلحة المصرية .

٦ - الطائرات الحربية للدول فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل مع القوات المسلحة» .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به فى اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال